

مرسوم رقم 2.05.1463 صادر في 22 من ربیع الاول 1427  
«SOREMAR SARL» (أبریل 2006) بتغیر دفتر تحملات شرکة «

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتمتممه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418  
25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتمديمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (٢٥ فبراير ١٩٩٨) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418  
25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

على المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424  
22 ماي 2003 (بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة  
للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS) تخصص  
إلى شركة «SOREMAR SARL» :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418  
فبراير 1998 لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد  
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتنمية المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2) يوليولو 2004 بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة ؟

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

22 | Page

## «عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية»

«للترخيص ولدفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ THURAYA MAGHREB S.A»  
«الالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم  
النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر  
التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30  
و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق  
المتابعة الجنائية عند الاقتضاء».

**2.22** في حالة عدم إرسال THURAYA MAGHREB S.A للعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الرابط البياني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

«3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة THURAYA MAGHREB S.A.. (الباقي لا تغيير فيه).



## المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات «طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تعديله وتميمه، تساهم «SOREMAR SARL» سنوياً في تمويل برامج البحث والتكوين.

ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

«نسبة 0,75% من رقم معاملات «SOREMAR SARL» برسم التكوين وتوحيد المعايير؛

«نسبة 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.

« يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 14

«المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

«تساهم «SOREMAR SARL»، سنوياً، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 15 (تنسخ).

## الباب الخامس

## «SOREMAR S.A.R.L» مسؤولة

## المادة 21

## الإخبار والمراقبة

4.21 تلتزم «SOREMAR SARL»، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبيّن المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 

« توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

## 4.11 مسك المحاسبة

«لتلزم «SOREMAR SARL» بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

## 5.11

## 6.11 التساوي في معاملة المستعملين

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «SOREMAR SARL» على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« - الخدمات المعروضة من قبل «SOREMAR SARL» وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة؛

« - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده؛

« - التزامات جودة خدمات «SOREMAR SARL» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛

« - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

« - إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «SOREMAR SARL» بسببه.

## الباب الثالث

## المساهمة في المهام العامة للدولة

## المادة 12

## احترام البيئة

« يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام وللأعمال الخاصة.

«وتتحمل «SOREMAR SARL» الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازم لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعول بها في ما يخص الطرق.